

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 146 @ كَلَّا لِأَمْرَيْنِ مَانِعٌ مِنَ الْإِقَالَةِ ؛ لِأَنَّ حُصُولَ الزِّيَادَةِ الْمُتَّفَعِّلَةِ بِعَدِّ الْقَبْضِ يَجْعَلُ فِسْخَ الْعَقْدِ مُتَعَدِّراً ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ مِنْ حَقِّ الْمُشْتَرِي شَرْعاً وَلَمْ تَكُنْ لِلْبَائِعِ حَتَّى يَجُوزَ رَدُّهَا إِلَيْهِ وَلَا سِيَّماً أَنْ الْإِقَالَةَ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ إِعَادَةِ حَادِثٍ سَابِقٍ فَإِذَا أُعْتُبِرَتْ الْإِقَالَةُ صَحِيحَةً فَلَا يَبْقَى مَانِعٌ مِنْ بَقَاءِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَمَّا الزِّيَادَةُ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْبَيْعِ بِعَدِّ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا تَكُونُ مِنْ مَوَانِعِ الْإِقَالَةِ سَوَاءً أَكَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُتَّفَعِّلَةً أَمْ مُنْفَعِّلَةً وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ أَرْضِهِ الْمَزْرُوعَةَ مَعَ زَرْعِهَا وَسَلَّامَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي لَا تَصِحُّ الْإِقَالَةُ بِعَدِّ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ ، وَمِنْ مَوَانِعِ الْإِقَالَةِ تَبَدُّلُ الْأَسْمِ كَمَا إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخِرِ خَيْطُوطٍ أَوْ قَمِيحًا فَتَسَجَّ مِنْ الْخَيْطُوطِ ثَوْبًا أَوْ طَحَنَ الْقَمِيحَ وَصَارَ اسْمُ تِلْكَ الْخَيْطُوطِ ثَوْبًا وَالْقَمِيحُ دَقِيقًا أَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَخَاطَهُ قَمِيصًا فَلَا إِقَالَةَ فِي هَذِهِ الْمَبْيَعَاتِ الَّتِي تَبَدَّلَتْ أَسْمَاؤُهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ هَذَا إِذَا بُنِيَتْ الْإِقَالَةُ عَلَى أَنْ يَرُدَّ الْأَصْلَ لِلْبَائِعِ فَقَطْ دُونَ الزِّيَادَةِ كَأَنْ يُقَالَ لِلْمُشْتَرِي مِثْلًا : اُفْتَقِ الْخِيَاطَةَ وَسَلِّمْ الثَّوْبَ لِلْبَائِعِ عَلَى مَا فِي هَذَا مِنَ الصَّرَرِ لِلْمُشْتَرِي فَلَوْ بُنِيَتْ الْإِقَالَةُ عَلَى رَدِّ الْأَصْلِ وَالزِّيَادَةِ لِلْبَائِعِ كَأَنْ يُسَلِّمَ الثَّوْبَ إِلَى الْبَائِعِ بِعَدِّ أَنْ صَيَّرَهُ الْمُشْتَرِي قَمِيصًا كَمَا هُوَ صَحِّحٌ الْإِقَالَةُ رَدُّ الْمُحْتَارِ الْأَنْقَرُويُّ ، أَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُتَّفَعِّلَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ وَالزِّيَادَةُ الْمُنْفَعِّلَةُ غَيْرُ الْمُتَوَلَّدَةِ فَلَا يَسْتَأْمِنُ مَوَانِعِ الْإِقَالَةِ صُرَّةُ الْفَتْاوى الْخَيْرِيَّةِ ، مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ حَيَوَانًا وَيُقْبِضَهُ ثُمَّ يَسْمَنُ هَذَا الْحَيَوَانَ أَوْ يَكُونُ مُصَابًا فِي عَيْنِهِ فَيَبْرَأُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَا إِقَالَةَ فِي هَذَا الْحَيَوَانِ صَحِيحَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخِرِ طَاخُونًا أَوْ حِصَانًا فَأَجَّرَ

الْمُشْتَرِي الطَّاهِرُونَ أَوْ أَكْرَى الْحَصَانِ وَقَبِضَ الْأُجْرَةَ ثُمَّ
تَقَابَلَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فَأَلَا قَالَ صَحِيحَةٌ وَالْأُجْرَةَ
لِلْمُشْتَرِي . وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَقَالَةِ حَيَاةُ الْمُتَبَايَعَيْنِ
فَلَوْ رَثَتْهُمَا أَنْ يَتَقَابَلَا بَعْدَ وَفَاتِهِمَا وَلَوْ صَدَّ هُمَا أَيْضًا
رَدُّ الْمُخْتَارِ . وَلَا قَالَ صَحِيحَةٌ عَامَّةٌ وَهُوَ : كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ
حَقَّ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ يَمْلِكُ حَقَّ الْأَقَالَةِ رَدُّ الْمُخْتَارِ
وَيُسْتَنْدَى مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةٌ مَوَاضِعَ فَقَطُ : الْأَوَّلُ : فِيمَا إِذَا كَانَ
بَيْعُ الْوَصِيِّ لِلْمَالِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ كَانَ شَرَاؤُهُ
بِأَقَلِّ فَأَلَا قَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ لِاشْتِرَاطِ
الْفَائِدَةِ فِي جَوَازِ إِقَالَةِ الْوَصِيِّ فِي مَالِ الصَّغِيرِ فَلَا تَصِحُّ
الْإَقَالَةُ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 58) وَعَلَى هَذَا لَوْ بَاعَ الْوَصِيُّ مَالِ
الصَّغِيرِ أَوْ التَّارِكَةَ بِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ بِثَمَنِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ
الْمُثْلِ وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَ الْمَبِيعَ وَقَبِضَ الثَّمَنِ أَقَالَ الْبَائِعُ
فَالْإَقَالَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ , وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى وَصِيُّ الْمُتَوَفَّى
مِنْ مَدِينَةٍ مَا لَا يُسَاوِي خَمْسِينَ قِيرَ شًا بَعِثَرِينَ قِيرَ شًا ثُمَّ أَقَالَ
الْبَائِعَ فَأَلَا قَالَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ; لِأَنَّهَا فِي الْحَالَاتَيْنِ مُضَرَّةٌ
بِالصَّغِيرِ , وَكَذَلِكَ وَصِيُّ الْيَتِيمِ إِذَا اشْتَرَى لِلْيَتِيمِ مَا لَا أَوْ
وَهَبَ الْبَائِعُ الصَّغِيرَ الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلْيُحْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ
يُقْبَلَ الْبَائِعَ ; لِأَنَّ هَذِهِ الْأَقَالَةَ فِي مَعْنَى التَّجَرُّعِ بِالْمَبِيعِ
لِلْبَائِعِ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَ الْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ وَلَا يَحَقُّ
لِلْوَصِيِّ الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ . أَمَّا إِذَا قَبِضَ
الْبَائِعُ الثَّمَنَ مِنَ الْوَصِيِّ ثُمَّ وَهَبَ الصَّغِيرَ أَوْ الْوَصِيُّ
الثَّمَنَ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْبَلَ الْبَائِعَ وَأَنْ يَأْخُذَ
ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنَ الْبَائِعِ وَبِذَلِكَ يَأْخُذُ الثَّمَنَ مَرَّتَيْنِ فِي
الْأُولَى عَلَى سَبِيلِ الْهَبَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ ثَمَنَ الْمَوْهُوبِ .
الْمَوْضُوعُ الثَّانِي : الصَّيِّغَةُ الْمَأْدُونُ لَا تَصِحُّ إِقَالَتُهُ لِلْبَائِعِ
فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا فَائِدَةٌ